

الذخيرة

بالعيب في العمد يريد جناية عمد في المال إلا أن يبين أما في القصاص بقدر لا ينفع البيان لأنه لا يدري أيقص منه أو لا وقوله يباع بقدر الجناية ويعتق ما فضل يريد لا مال للسيد وإلا يكمل عليه عتق جميعه قال محمد وينبغي إن كان موسرا وفي العبد فضل ألا يحلف السيد أنه لم يرد حمل الجناية لأنه إذا صدق بيع بعضه في الجناية وعتق باقيه فيلزمه التقويم فيلزمه الأرش وإن كره قال التونسي العهدة مشكلة في العبد لأنهم إن أجازوا البيع وأخذوا الثمن على من يرجع المشتري إذا استحق والبائع لو أسلمه للمجني عليه وانتقص البيع فاستحق رجع المسمى للمشتري وأجاز أهل الجناية البيع فاستحق العبد فإن رجع المشتري بالثمن على البائع لعدم أهل الجناية أدركه ضرر لأنه قد رضي بإسلامه فسقطت العهدة فإذا أجازوا البيع والمشتري مليء أضر ذلك به إلا أن يقال لما علم البائع بالجناية وباع فقد رضي بالعهدة عليه إن أجازوا البيع قال ابن يونس عن مالك إذا حلف لم يرد حمل الجناية رد عتق العبد وخير السيد في الافتكاك فإن افتكه كان حرا لأنه أعتقه أو أسلمه وله مال أو نحوه معيبا بقدر العتق وهو تفسير لما في الكتاب وعن ابن عبد الحكم إذا حلف أنه لم يرد حمل الجناية رد عتقه وخير السيد في افتدائه ويبقى له عبدا أو يسلمه عبدا وعن المغيرة إذا أعتقه عالما بالجناية ضمن كإيلاد الأمة وإن جرح رجلين فعلم بأحدهما فأعتقه